

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 349 الفصل الثالث - في السلم ، بفتح السين واللام مصدره
إسلامه يقال (أسلم في شعيرة) أي أعطى سلاماً فيه . السلم
قد شُرِعَ بالكتاب ، والسُّنَّة ، وإجماع الأئمة وهو بيع
معدوم مضاف للقياس والمبيع في السلم ليس فيه خيار
الشروط ولا خيار الرُّؤية ؛ لأنَّه دين وإِنَّمَا يُرَاعَى فيه
خيار العيب . خلاصة الفصل : 1 - ركن السلم الإيجاب
والقبول . 2 - ينزع عقد السلم بلا فطر البائع . 3 - حكم السلم
ثبوت ملكية البديل . 4 - السلم لا يكون إلا فيمَا يقبل
التعيين بالقدرة والوصف ولا بد أن يكون مَوْجُودًا مثلاً
في الأَسْوَاقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ . 5 - تعيين
مقدار المعدديَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ أوَّلاً بِالْعَدِّ ثانياً بِالْكَيْلِ
ثالثاً بِالْوِزْنِ . 6 - يجوز السلم في الورق بالوزن والعقد
معاً . 7 - يجب تعيين اللابن والآجر وأمثالها من
المعدديَّاتِ ذَاتِ الْقَوَالِبِ بِالذِّرَاعِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَقَايِسِ . 8 -
يجب بيان طول القُماشِ مِنْ جُوحٍ ، أو كَتَّانٍ ، أو مَا أَشْبَهَهُمَا
وَعَرْضِهِ وَرَقَّتِهِ وَكَثَافَتِهِ وَمَا أُتِّخِذَ مِنْهُ وَذِكْرُ الْمَحَلِّ
الَّذِي يُصْنَعُ فِيهِ . 9 - لصحة السلم تسعة شُرُوطٍ . (الْمَادَّةُ
380) : السلم كالبيع ينزع عقدُ بالإيجاب والقبول يعني إذا
قال المُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَسْلَمْتُكَ أَلْفَ قِرْشٍ عَلَى مِائَةِ كَيْلٍ
حِنْطَةٍ وَقَبِلَ الْآخِرُ انْعَقَدَ السلمُ إِلَى شَهْرٍ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ
الْأَصْلَ . فَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِمُقْتَضَى
الْمَادَّةِ (167) يَنْعَقِدُ السلمُ بِهِمَا وَعَلَى ذَلِكَ فَرُكِنُ السلمِ
عِبَارَةُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ . (الْبَحْرُ) . فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي
لِلْبَائِعِ : أَسْلَمْتُكَ أَلْفَ قِرْشٍ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَنِي مِائَةَ كَيْلٍ مِنْ
الْحِنْطَةِ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ وَقَبِلَ الْآخِرُ
انْعَقَدَ السلمُ . يَكُونُ السلمُ مُنْعَقِداً بِلا فطر البائع . (رَاجِعْ
الْمَادَّةَ الثَّالِثَةَ) . فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لآخر : بَعْتُكَ مِقْدَارَ

كَذَٰلِكَ حِزْبُ طَائِفَةٍ عَلَيَّ وَجْهٍ السَّلَامِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ , اذْهَبْ قَدْ
ذَلِكَ عَلَيَّ